

احدنا وانكره ذلك وحلفه بالعلم ولا يبعد رجوله الا انه تكون العين  
منقطة من الولد او يمتلئ بها حق لغو الولد لان المتعلق بها  
حق ليس للاب فيها طلب والمتعلقة بتاليها ان لا تطلب وهذا  
بنا على ان الولد يتخلص ابيه كما امر ولكن المذهب انه لا يمكن من  
ذلك اذ قال الوروي اطلق المص لم يمتلئ العالم بحجة ذلك وغير العلم  
بها والمعتمد ان استغلاف الاب حرام فانه عتوق ولا يصح به  
وان اقطع وحلفه فسقط وروى شهابه ولو عذر جهالة خلافاً من  
يقول بالكرهية وانه ليس بعتوق فيقتضى له وذلك ولا ينسحب  
شهادته والعتوق كبره قوله ولكن المذهب انه لا يمكن من ذلك  
اي في المتقدمة واما في المتعلق بها حق فالمذهب الخواص ان يثبت  
في تخلف الرجل اياه في حق يبعثه قبله او حقه ثلاثة احوال  
احدها ان ذلك مكره وليس بعتوق فيقتضى له به ولا ينسحب  
به شهادته والثاني ان ذلك عتوق ولا يقتضى له به وهو مذهب  
ما ذكره في الفتوى وهو طر الاقوال واولها بالصواب ثنا ارجو الله  
تعالى من بر الوالدين بعض العتق وما تظاير به الاثار وقد روى  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبرئ للولد على والده ولا  
للعبد على سيده وانما ذلك حقوق الاله يقتضي له به  
ان طلب ويكون حرجه فيه تنقيها بشهادته وهو قول ابن  
القاسم في هذه الرواية وهو بعيد لان العتوق من الكفاية فلا  
يبين ان يمكن من فعله احد اذ ينظم افاده السابق قال ابن القاسم  
لا يجوز شهادته انما هو الذي يفتح من بطنه ويصير من نفسه  
وقال ايضا قطع الدرهم والدينار حرجه وقال ايضا العتق من  
الرجوع حرجه لعله الخليلي في الكبر قال السابق اخذ الرشوة  
حرجه مطلقاً ولو كان العتق حق وانما لا يقتل في دفعها وانما ان  
للتحقق حق او ابطال باطل جائز وانما لا يتحقق باطل او باطل حق

حرم

الاشهر عليه

فق ٢٧

حرم وانظر حرك وتقول الهدية للمفتي والسبع في المواق وقدح المص  
اي رجب على الخاتم ثلثه من القلح ان كان مومناً بل وان كان كافراً  
وصلة قدح في الشاهد المتوسط في العداوة والولي الا الذي  
او المراهب مقابل المبر فيشمله قدحاً مطلقاً عن تعييده كون  
عداوة او قرابة ونحوها فيقتل حتى بالتسبيح وان طلب لا يمان  
ذلك اسهل وقدح في الشاهد المبر نصم ايم وفتح الموهدة  
وكسر الراء مشددة اسم فاعل بز المنقلب اي الظاهر في العداوة  
الزائد عليها اي امثاله اي يسمع من المص العتق فيه بخود او  
ذنبه في الشهد عليه او صدها اي العداوة وهي القرابة المبر  
له والعداوة له وجلب النفع ودفع الضرر وانصب واليسع  
قدحه فيه بتسعيه او نفيق ولو اذ انما بينه وبين  
التجريح في الشاهد عتقه او اعطى منه في العداوة بل ولو كان التجريح  
فيه بمشاهد عدل ذونه اي التجريح بالعتق في العداوة قال الا  
ويقتل العتق في المبر بغيرهما اي العداوة وصدها عن تسعيه  
وتسعيته لان الحرج بئان الالفة كمنه عن الناس لانه يجوز على  
تكميل نفسه فلا يكاد يطع عليه الا بعض الناس وهي شهادته عتقه  
يؤد بها شهادته بالشهادات قال مج وهذا هو المعتمد وقال القائل  
هذا اصحيف والمعتمد الاول وهذا هو ظاهر صحيح المص قال الرما  
والسابق في نوزاد المص ويبرئها كما فعل ابن سنان وابن الخليل  
وغير واحد والمراد بما عدى الاسفاه اي التسبق اذ هو المتخلف  
فيه وفيه فقط احتيار النخعي ابن عرفة المبر يسمع المبرج في  
المتوسط العداوة مطلقاً وفي المبر المعروف بالصلاح والفصل  
تخرج العداوة او القرابة وتسمى ذلك وفي قوله انه بالاسفاه  
قوله الاسفاه ولا يبرئ في القنينة والواضحة وعلى قوله تجرجه  
ففي حال من يقتل منه اربعة مستحقون لا يقتل الا من مبرج في

الاشهر عليه

ص

حسناً